المحاضرة رقم (12)

جريمة الاعتداء المفضي الى الموت

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (410) من قانون العقوبات.وهذه الجريمة تتطلب توافر متطلبات مادية وأخرى معنوية. اما المتطلبات المادية فهي تتمثل بفعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة السببية بينهما اما فعل الاعتداء فهويقع اما بالضرب او الجرح او العنف او إعطاء المادة الضارة او ارتكاب فعل مخالف للقانون واما النتيجة فهي الوفاة. اما المتطلبات المعنوية فهي تتمثل القصد الجنائي المتعدي الذي تتعدى فية اثار الفعل من نتيجة بسيطة الى نتيجة اكثر جسامة وهي الوفاة. اما عقوبة هذه الجريمة فهي السجن مدة لاتزيد على (15) سنة.